


ط- تلزم شركات التأمين وإعادة التأمين العاملة باقتراح مشروع النظام الأساسي الجديد للاتحاد وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي، وعرضه على مجلس إدارة الهيئة خلال شهر واحد من تاريخ صدور هذا القانون، وفي حال عدم تقديم مشروع النظام الأساسي خلال تلك المهلة يتولى المجلس إصدار هذا النظام، وبعد نافذاً من تاريخ إصداره.

المادة ٢ - يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٤٤/٥/١٠ هـ الموافق لـ ٢٠٢٢/١٢/١٠ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد





الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم: ٧/٤١
التاريخ: ٢٠٢٢/١٠/١٠

السيد محافظ:

المرجو للاطلاع وإجراء المتتبع وفق مضمونه

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف



صورة إلى:

- مكتب السيد معاون الوزير
- م. الدعم التنفيذي
- مدن مراكز المحافظات - مديريات البيئة في المحافظات ع/ط المحافظة المعنية
- المدن الصناعية في المحافظات - شركات النقل الداخلي في المحافظات
- مديرية:

إلى كافة الوحدات الإدارية والأجهزة المحلية المرتبطة والجهات التابعة والجهات العامة

الرقم: ١٤٤٤/١٠/١٠

للاطلاع والتقييد بمضمونه

تاريخ: ٢٠٢٢/١٠/١٠

محافظ حمص

المهندس نعيم حبيب مخلوف

بالتفويض أمين عام المحافظة تكليفاً

م. شادي العلي




صورة إلى:

- السيد אחامي العام بمحض برجي الاطلاع
- مديرية الخدمات الفنية. للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية البيئة. للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية أخصاب العقارية. للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص. للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- امانة الصناعة بحسب. للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- الشركة العامة للنقل الداخلي بمحض. للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية القناة والمعلوماتية. لنشره على موقع المحافظة الالكتروني.
- مديرية الشؤون القانونية.
- المصنف

قانونية
د. جاد الصقر



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٤٨ / ١٢

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المتعددة بتاريخ ١٤٤٤/٥/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/١٥.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - تعدل المادة /٤٠/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠١٥ بحيث تصبح على النحو الآتي:

أ- يحدث اتحاد مهني لشركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا المرسوم التشريعي يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتعد جميع شركات التأمين السورية حكماً أعضاء في هذا الاتحاد.

ب- يتولى الاتحاد رعاية مصالح أعضائه وتطبيق قواعد ممارسة المهنة وتمثيل شركات التأمين لدى أية جهة فيما يتعلق بأعمال التأمين، ويخضع الاتحاد بكافة أعماله ومشاريعه لإشراف الهيئة، وينطبق عليه ما ينطبق على الشركات من أحكام هذا المرسوم التشريعي، بما يتوافق مع طبيعة عمله.

ج- يحدد النظام الأساسي للاتحاد طبيعته ومهامه ومسؤولياته والأحكام والإجراءات الخاصة بجمعيته العمومية ومجلس إدارته وبندل الانتساب إليه والاشتراك السنوي والإجراءات التأديبية بحق أعضائه بما لا يتعارض مع مهام الهيئة وأحكام هذا المرسوم التشريعي.

د- يسجل الاتحاد في سجلات الهيئة ويسدد بدل تسجيل سنوي وفق ما يقرره مجلس إدارة الهيئة.

هـ- لا يعد النظام الأساسي للاتحاد، أو أي تعديل عليه، نافذاً إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

و- يشكل مجلس إدارة الاتحاد من خمسة أعضاء، ويكون أحد الأعضاء على الأقل ممثلاً للشركات الحكومية العاملة في القطاع.

ز- يحق للشركة التي تستحوذ على أكثر من ٤٠% من الأسهم ومسطياً لأخر أربع سنوات، أن تسمى ممثلين لها في مجلس إدارة الاتحاد، وينزل من عدد الأعضاء الخاضعين للانتخاب.

ح- يكون للهيئة من يمثلها لحضور اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد واللجان المنبثقة عنه دون أن يكون له حق التصويت على القرارات.

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
اللجان العام

١٢ / ٤٨ / ٢٠٢٢